الفصل الأول

اصطلاحات المذهب المالكي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بأئمة وأعلام المذهب.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء.

المبحث الرابع: اصطلاحات خاصة بالترجيحات.

المبحث الأول

اصطلاحات خاصة بأئمة وأعلام المذهب:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية تدل على الأئمة.

المسألة الأولى:

الحروف المفردة:

1 - (ت)[1]: ويقصد به لمحمد التاودي كما يرمز له بـ «تو»[2].

2 - (ج)[3]: ويشار به إلى محمد الجنوي وابن ناجي، ويشار به للشيخ علي الأجهوري، ولابن الماجشون.

3 - (ح)[4]: ويشار به إلى محمد الحطاب، ويشار بها لعبد المك بن حبيب.[5]

4 - (خ)[6]: ويشار بهذا الرمز إلى خليل بن إسحاق.

5 - (د)[7]: وهو رمز للشيخ أحمد زروق، والشيخ أحمد الزرقاني.[8] كما يشار بها للمدونة الكبرى، كما يشار بها للدردير.[9] ويرمز بها لأحمد بن محمد الزرقاني، ولأبي الوليد الباجي.[10]

---

[1] - البهجة في شرح التحفة للتسولي 1/ 4.

[2] - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، الطبعة الأولى (دار الفكر-المطبعة الأميرية 1306 هـ) 1/ 5.

[3] - حاشية الرهوني 1/ 5؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 1/ 5

[4] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (دار الفكر، ج 1/ 2 المقدمة)؛ بلغة السالك لأحمد الصاوي 1/ 2؛ الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير المقدمة (ن).

[5] - المقرب لابن زمنين المالكي، مخطوطة.

[6] - شرح زروق على الرسالة 1/ 3؛ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة 1412 هـ/1991 م)،1/ 4.

[7] - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 1/ 5.

[8] - شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 3؛ وحاشية البناني 1/ 3.

[9] - مقدمة عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين، محمد السملالي الأدوزي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

[10] - الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، لابن زرقون، مخطوطات الأزهر، رقم 313590.

6 - (ر)[11]: ويشار به إلى الرماصي، ويرمز له آخرون بـ «محشي تت»، أو «طفي»[12]، في حين يرمز بها خليل في توضيحه لابن راشد.[13] كما يشار بها لعيسى بن دينار، وكذلك للنفراوي.

7 - (ز)[14]: ويشار به إلى الزرقاني. ويرمز له آخرون بـ «عب»[15]، «عبق».[16] كما يشار به لابن المواز، وللمازري، وكذلك للبرزلي.

8 - (س)[17]: هذا الحرف يرمز به لثلاثة من أعلام المالكية، فقد أشار به الشيخ زروق في شرحه على الرسالة إلى ابن عبد السلام ، في حين أشار به البناني في حاشيته إلى السنهوري [18]، وسحنون.

ويشار به لصيغة تحمّل يقال لها السماع.[19]

9 - (ش)[20]: إشارة لابن رشد الجد، كما يشار به أيضا إلى أشهب بن عبد العزيز.

10- (ص)[21]: يشار به للشيخ ناصر اللقاني.

11 - (ض)[22]: ويشار به إلى القاضي عياض.

12- (ط)[23]: يشار به إلى أبي العباس القرطبي.

---

[11] - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (لبنان: بيروت-دار المعرفة للطباعة والنشر 1409 هـ/1998 م)،1/ 2. حاشية العدوي على الخرشي 1/ 3؛ الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد الأمير، صححه وعلق عليه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، وقدمه الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: مكتبة القاهرة) ج 1 المقدمة/ن.

[12] - حاشية البناني 1/ 2؛ حاشية الدسوقي 1/ 3؛ الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد الأمير المقدمة/ن.

[13] - حاشية العدوي 4/ 153؛ التوضيح لابن خليل 1/ 2 ، دار الكتب العلمية.

[14] - حاشية البناني 1/ 2؛ شرح خليل بن إسحاق المسمى نصيحة المرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، قدم له وصححه الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة 1413 هـ/1993 م)،1/ 34.

[15] - بلغة السالك لأحمد الصاوي 1/ 2؛ وحاشية الدسوقي 1/ 2.

[16] - المرجع السابق بنفس الصفحة.

[17] - شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، 1402 هـ/1982 م)،1/ 3. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر (دار التراث للطبع والنشر) 2/ 330.

[18] -حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني 1/ 3.

[19] - شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي 1/ل/1 (مخطوط). الديباج المذهب لابن فرحون 2/ 119.

[20] - شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي 1/ل/1 (مخطوط).

[21] - شرح الرسالة، الشيخ الأجهوري.

[22] - شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي 1/ل/1 (مخطوط).

[23] - الإكمال ، للأبي.

13 - (ع)[24]: وهذا الحرف يشار به إلى ثلاثة من أعلام المذهب وهم: يوسف بن عمر، وابن عرفة، وابن عبد السلام.

14 - (ع، ق)[25]: وهذان الحرفان رمز لعبد الحق الصقلي.

15 - (غ)[26]: هذا الحرف اختصار لاسم ابن غازي المكناسي، ولأبي مهدي عيسى الوانوغي.

16- (ف)[27]: يشار بها إلى ابن عرفة الورغمي.

17 - (ق)[28]: ويشار بها لشرح المواق على خليل ، ويقصد بها أيضا الأقفهسي، كما يرمز بها للزقاق.[29] ويشار بها أيضا لابن دقيق العيد.[30]

18 - (ك)[31]: ويشار به للفاكهاني، ويشار به للشرح الكبير لميارة، ويشار به كذلك لمحمد بن المدني كنون، ويشار به أيضا لأيبورك بن عبد الله السملالي.

19 - (م)[32]: هذا الرمز يشار به إلى أعلام أربعة من أعلام المذهب: فالشيخ زروق يقصد به بهرام الدميري، بينما يرمز له آخرون بـ «ب» أما الشيخ أبو الحسن ابن عبد السلام التسولي فيقصد بها مياره، في حين يشير بها أبو الحسن الصغير إلى ابن يونس، كما يقصد به أيضا المازري.

20 - (هـ)[33]: ويقصد بها ابن هارون.

---

24 - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد 1/ 5؛ شرح زروق على الرسالة 1/ 3؛ حاشية العدوي على الخرشي 4/ 153؛ التوضيح لخليل 1/ 2.

25- شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي 1/ل/1 (مخطوط).

26 - شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (بيروت: دار الفكر) 1/ 3؛ حاشية محمد البناني على شرح الزرقاني بهامش شرح الزرقاني 1/ 3.

27 - تكملة المشدالي لشرح الوانوغي على المدونة.

28 - شرح الزرقاني 1/ 3؛ وحاشية البناني 1/ 3؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد 1/ 5.

29 - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، للوزاني، ص38.

30 - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني، 36/1.

31 - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) 1/ 5. شذرات الذهب لابن العماد 6/ 97،96.
ومقدمة حاشية الطالب بن حمدون على ميارة، وشرح الكفاف، لمحمد مولود بن أحمد فال.

32 - شرح زروق على الرسالة 1/ 3؛ البهجة شرح التحفة للتسولي 1/ 4؛ شرح أبي الحسن الصغير الأوسط تهذيب البراذعي 1/ل/1 مخطوط.

33 - التوضيح لخليل بن إسحاق ج 1/ورقة 3. حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشي (بيروت: دار صادر) 4/ 153.

21- (ي)[34]: يشار به لاسم يحيى بن يحيى الليثي.

[34] - المقرب، لابن أبي زمنين، مخطوط.

المسألة الثانية: الحروف غير المفردة:

1 - (بب)[35]: ويقصد به أحمد بابا.

2 - (بن) [36]، (مب) [37]، (بناني)[38]: جميع هذه الرموز يقصد بها محمد البناني.

3- (بني)[39]: يشار به للشيخ محمد بن الحسن البناني.

4 - (تت)[40]: ويقصد به التتائي.

5- (تس)[41]: يشار به للتسولي.

6- (جب)[42]: يشار به لابن الحاجب في مختصره الفقهي.

7 - (جس)[43]: وتعني جسوس.

8- (حش)[44]: يشار به إلى حاشية الشيخ علي الصعيدي على شرح الخرشي لمختصر خليل.

9 - (خش)[45]: ويقصد به محمد الخرشي.

10- (خع)[46]: يشار به للخرشي وعبد الباقي الزرقاني معاً.

11- (خك)[47]: يشار به للخرشي في الشرح الكبير.

12 - (ره)[48]: وتعني محمد الرهوني.

---

[35] - حاشية الرهوني 1/ 5؛ حاشية المدني على كنون، لمحمد بن المدني علي كنون، الطبعة الأولى (دار الفكر-1306 هـ)،1/ 8.
[36] - حاشية الدسوقي 1/ 2؛ بلغة السالك لأحمد الصاوي 1/ 2.
[37] - حاشية الرهوني 1/ 5؛ وحاشية المدني 1/ 7.
[38] - شرح خليل لابن زيدان 1/ 34.
[39] - حاشية محمد الطالب بن حمدون على شرح ميارة.
[40] - شرح الزرقاني 1/ 3؛ وحاشية البناني 1/ 3؛ ومقدمة الإكليل لمحمد الأمير (ص ن).
[41] - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، للوزاني، ص38، الطبعة المغربية.
[42] - ميسر الجليل شرح مختصر خليل، لمحنض بابه بن عبيد الشنقيطي، 22/1، طبعة دار الرضوان.
[43] - حاشية الرهوني 1/ 5؛ حاشية المدني 1/ 8.
[44] - ضوء الشموع شرح المجموع للأمير، 36/1، طبعة دار يوسف بن تاشفين.
[45] - حاشية الرهوني 1/ 5؛ وحاشية المدني 1/ 8؛ مقدمة الإكليل ص ن.
[46] - ميسر الخليل، 51/1.
[47] - حاشية الغرياني على شرح الزرقاني لمقدمة شرح اللقاني لمختصر خليل.
[48] - شرح خليل لابن أحمد زيدان 1/ 35.

13- (سج)[49]: يشار به لأحمد بن عبد العزيز السجلماسي.

14- (سر)[50]: يشار به للسنهوري.

15- (سش)[51]: يشار به لسماع أشهب.

16- (سص)[52]: يشار به لسماع أصبغ.

17- (سع)[53]: يشار به لسالم السنهوري وعبد الباقي الزرقاني معاً، ويشار به أيضاً لسماع عبد الرحمن بن عيسى بن دينار القرطبي.

18- (سق)[54]: يشار به إلى سماع عبد الرحمن بن القاسم.

19- (سم)[55]: يشار به لابن القاسم العتقي.

20 - (شب)[56]: ويقصد به إبراهيم الشبرخيتي.

21- (شر)[57]: يشار به إلى (الشيخ عبد المجيد الشرنوبي).

22- (شس)[58]: يشار به لابن شاس.

23- (شيخنا)[59]: يشار به للشيخ أبي الحسن العدوي الصعيدي.

24- (شيخنا ق)[60]: يشار به للشيخ ناصر اللقاني.

---

[49] - شرح الكفاف، لأحمد مولود فال، دار الرضوان.

[50] - ميسر الجليل، 51/1.

[51] - المشدالي في تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير، طبع على نفقة حمدان بن راشد آل مكتوم.

[52] - تكملة حاشية الوانوغي على المدونة.

[53] - ميسر الجليل، 51/1.

[54] - تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، للمشدالي.

[55] - الكفاف، لمحمد مولود.

[56] - حاشية الدسوقي 1/ 2؛ وبلغة السالك لأحمد الصاوي 1/ 2.

[57] - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، ص38، ط المغربية، الوزاني.

[58] - ميسر الجليل، 51/1.

[59] - الإكليل شرح مختصر خليل، للأمير، مكتبة القاهرة.

[60] - عبد الباقي الزرقاني في شرحه لخليل.

25- (الش)[61]: يشير بها عبد الباقي بن يوسف في مقدمة شرحه على العزية (للفيشي)، ويشير بها الأدوزي في عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين (للشيخ ميارة).

26 - (صر)[62]: ويقصد به الناصر اللقاني.

27- (صق)[63]: يشار به إلى علي بن عبد الصادق.

28 - (طخ)[64]: ويقصد به الطخيخي.

29- (طيب)[65]: يشار به للطيب بن كيران.

30 - (عج)[66]: ويقصد به علي الأجهوري.

31- (عق)[67] : ويقصد به عبد الباقي الزرقاني.

32- (قص)[68]: يشار بها لمقتنص الشوارد للمصطفى بن أحمد فال العلوي.

33- (مج)[69]: يشار به للمجموع للأمير.

34- (محشي تت)[70]: يشار به للشيخ مصطفى الرماصي.

35 - (مس)[71]: ويشار به إلى المسناوي.

36- (مع)[72]: يشار به للمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب للونشريسي.

---

[61] - شرح عبد الباقي بن يوسف على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية. مخطوط

[62] - شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 3؛ حاشية البناني 1/ 3.

[63] - عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين، تحقيق عبد الكريم قبول،

[64] - شرح الزرقاني 1/ 2؛ وحاشية البناني 1/ 3.

[65] - ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة.

[66] - شرح الزرقاني 1/ 3؛ حاشية البناني 1/ 3؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن.

[67] - حاشية الدسوقي، 1/1.

[68] - شرح الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال الشنقيطي.

[69] - الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير،1/1.

[70] - الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى.

[71] - حاشية البناني 1/ 3.

[72] - شرح الكفاف، لأحمد مولود.

37 - (مق)[73]: ويقصد به ابن مرزوق.

38- (ميس)[74]: يشار به لميسر الجليل للشيخ محنض بابه الديماني.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المنسوبون إلى أمصارهم.

المسألة الثانية: الملقبون بألقاب تدل عليهم.

المسألة الثالثة: المنسوبون للأزمان.

المسألة الرابعة: المذكورون بأسمائهم.

المسألة الأولى:

المنسوبون إلى أمصارهم:

1 - المدنيون: يقصد المالكية باصطلاح المدنيين أمرين:

الأول: ويريدون به الرواة [75] عن مالك وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون ، ومطرف، وابن نافع ، وابن مسلمة ونظرائهم.

والثاني: ويقصدون به رأي المالكية بشكل عام؛ نسبة إلى الإمام مالك عالم المدينة وهو الرأي المقابل لرأي العراقيين ويقصدون بالعراقيين هنا الأحناف[76].

2 - المصريون[77]:

---

73 - حاشية البناني 1/ 3.

74 - شرح الكفاف لأحمد مولود.

75 - الخرشي على مختصر سيدي خليل (بيروت: دار صادر) 1/ 48.

76 - ترتيب المدارك للقاضي عياض،1/ 26 - 3،57/ 302.

77 - الخرشي على مختصر خليل 1/ 48.

واصطلاح المصريين يقصدون به علماء مصر الذين حملوا لواء المذهب المالكي وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم.

3 - العراقيون[78]:

وهم الذين نشروا المذهب المالكي في العراق، وعندما يطلق المالكية هذا الاصطلاح فإنهم يعنون بهم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبا الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبا الفرج، والشيخ أبا بكر الأبهري.

4 - المغاربة[79]:

حين يقول المالكية: المغاربة، فإنهم يعنون بهم: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند ، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان.

5 - الصقليان[80]:

ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى ابن يونس وعبد الحق.

المسألة الثانية:

الملقبون بألقاب تدل عليهم:

---

[78] - الخرشي على مختصر خليل 1/ 49؛ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990 م)، ص 176؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار، أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، الطبعة الثانية (دار الغرب الإسلامي،1406 هـ/1986 م) ص 9؛ المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي عني بطبعها وتقويم نصها الدكتور عبد الله توفيق الصباغ، الطبعة الأولى (مؤسسة المنار للتوزيع،1410 هـ/1991 م) ص 11.

[79] - الخرشي على مختصر خليل 1/ 491؛ المدخل الوجيز ص 12؛ كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 69.

[80] - المدخل الوجيز ص 15؛ العدوي على الخرشي 4/ 153. وتقدمت ترجمة ابن يونس وعبد الحق.

تعارف المالكية على ألقاب يطلقونها على علماء المذهب وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين فكانت اصطلاحا ميز هؤلاء عن غيرهم ومن هذه الاصطلاحات:

1 - السبعة[81]:

ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن، ويطلق عليهم الفقهاء السبعة، وفقهاء المدينة السبعة.

2 - الجمهور[82]:

إذا قال المالكية: الجمهور، أو هذا رأي الجمهور، أو قال الجمهور، فإن ذلك ينصرف إلى معنيين:

الأول: إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، فهم يقصدون به الأئمة الأربعة[83].

الثاني: أما إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعني بالخلاف داخل المذهب، فإنهم يقصدون به جل الرواة [84]عن مالك.

3 - الأخَوان[85]:

يطلق المالكية اصطلاح (الأخَوان) على العالمين الجليلين: مطرِّف وابن الماجِشون.

وسميا بذلك لكثرة اتفاقهما على الأحكام؛ وملازمتهما لبعضهما.

---

[81] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 173؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص 9؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 9.

[82] - كشف النقاب الحاجب ص 119؛ مواهب الجليل 1/ 56؛ المدخل الوجيز ص 16.

[83] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 56؛ المدخل الوجيز ص 16.

[84] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 119.

[85] - حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي 1/ 49؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 10.

4 - القرينان[86]:

والقرينان في اصطلاحهم هما: أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

5 - القاضيان[87]:

مراد المالكية بالقاضيين هما: ابن القصار وعبد الوهاب.

6 - الأستاذ[88]:

ويعنون بقولهم الأستاذ: الشيخ أبو بكر الطرطوشي.

7 - الإمام[89]:

ويقصدون به الإمام المازري.

8 - شيخنا ق[90]:

هو إبراهيم اللقاني.

9 - الشيخان[91]:

هما: ابن أبي زيد والقابسي.

10 - شيخنا[92]:

هو العدوي.

11 - الشيخ[93]:

يطلق اصطلاح الشيخ على اثنين من أعلام المالكية.

---

[86] - حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي 1/ 49.

[87] - نفس المرجع؛ مناقب الإمام مالك الزواوي ص 87؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 10.

[88] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 173.

[89] - حاشية العدوي على الخرشي 4/ 153.

[90] - شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 3.

[91] - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (مصر: مكتبة عيسى البابي وشركاه) 1/ 391؛ الخرشي على مختصر خليل 4/ 153؛ مناقب الإمام مالك للزواوي ص 87.

[92] - حاشية الدسوقي 1/ 2؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن.

[93] - شرح زروق على الرسالة 1/ 261،83؛ حاشية العدوي 4/ 153؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 11.

فإذا قال ابن عرفة الشيخ؛ فإنه يعني به: ابن أبي زيد. أما بهرام فإنه يعني به شيخه خليل بن إسحاق صاحب المختصر.

12 - سكتوا عنه[94]:

وحيث توجد هذه العبارة فإنهم يعنون: البناني، والرهوني، والتاودي.

المسألة الثالثة: المنسوبون إلى الأزمان:

المتقدمون[95]:

فإذا قالوا: (المتقدمين) فإنهم يعنون بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم.

المتأخرون:

ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.

يقول الدسوقي: «إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فمتقدمون»[96].

المسألة الرابعة: المذكورون بأسمائهم:

1 - محمد[97]:

إذا ذكر اسم محمد مطلقا فإنهم يقصدون: محمد بن المواز.

2 - المحمدان[98]:

---

[94] - شرح خليل بن إسحاق المالكي، ابن أحمد زيدان 1/ 36. مؤسسة الرسالة.

[95] - حاشية العدوي على الخرشي 1/ 46،47؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 25،26؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 14.

[96] - حاشية الدسوقي 1/ 25؛ حاشية العدوي على الخرشي 1/ 46،47؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 14.

[97] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون 173؛ الخرشي على مختصر خليل 1/ 49.

[98] - الخرشي على مختصر خليل 1/ 49؛ مناقب الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ص 87 المطبوع مع تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك سنة 1325 هـ؛ المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (بيروت: دار الفكر العربي) 4/ 173.

أما المحمدان فهما: محمد بن المواز ومحمد بن سحنون.

3 - المحمدون[99]:

يعني المالكية بقولهم المحمدون أربعة من علمائهم:

اثنان قرويان هما: ابن عبدوس وابن سحنون.

واثنان مصريان هما: ابن عبد الحكم وابن المواز.

[99] - ترتيب المدارك 4/ 222؛ المنتقى لأبي الوليد الباجي 4/ 165؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 12.

المبحث الثاني

اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية.

المطلب الأول

اصطلاحات حرفية

(حش، مج، المص، ضيح، ك)

الاصطلاحات الحرفية:

1 - المص [100]:

وهذا الرمز يقصد به مختصر الإمام خليل.

2 - حش[101]:

ويراد به حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي، ويقول الأمير الحاشية أحيانا، وكذلك صاحب بلغة السالك.

3 - ضيح[102]:

ويقصد به التوضيح لخليل.

---

[100] - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي ص 99.

[101] - المرجع السابق؛ بلغة السالك للصاوي 1/ 3؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن؛ حاشية محمد الأمير على مجموع الأمير (مطبعة السعادة 1331 هـ) 1/ 26،27.

[102] - حاشية البناني على شرح الزرقاني 1/ 2.

4 - ك [103]:

ويقصد به شرح الخرشي الكبير.

5 - مج [104]:

والمراد بهذا الاصطلاح مجموع الأمير.

---

[103] - حاشية العدوي على شرح الخرشي 1/ 3.

[104] - حاشية الدسوقي 1/ 2.

المطلب الثاني

اصطلاحات كلمية

1 - الكتاب أو الأم.

2 - الأمهات.

3 - الدواوين.

ومن الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب:

1 - الكتاب أو الأم[105]:

ويقصدون بهذين الاصطلاحين: «المدونة» لصيرورته عندهم علما بالغلبة، وأشار إليها خليل في مختصره بـ «فيها».

2 - الأمهات[106]:

يطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحتل الصدارة على بقية الكتب وهي:

1 - المدونة: وهي رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن مالك.

2 - الموّازية: لمحمد بن المواز.

3 - العُتبية[107]: للعتبي.

5 - الواضحة[108]: لابن حبيب.

---

[105] - دليل السالك لحمدي شلبي ص 25؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص 7.
[106] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 46؛ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش (دار الفكر 1409 هـ/1989 م)،1/ 22.
[107] - شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف 1/ 75.
[108] - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 6/ 181.

3 - الدواوين[109]:

يطلق هذا الاصطلاح على سبعة كتب تعد أجل كتب المذهب وهي:

الأمهات الأربع السابقة يضاف إليها:

1 - المختلطة، لابن القاسم.

2 - المبسوط، للقاضي إسماعيل.

3 - المجموعة، لابن عبدوس.

---

[109] - دليل السالك لحمدي شلبي ص 25؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص 8؛ مناقب الإمام مالك للزواوي ص 90؛ حاشية العدوي 1/ 38؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 7.

المبحث الثالث

اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلمية.

المطلب الأول

اصطلاحات حرفية

الاصطلاحات الحرفية:

1 - ولو:

ويشير خليل في مختصره بهذا الاصطلاح «ولو» إلى ثلاثة أمور:

الأول: رد خلاف قوي في المذهب وهذا غالبا.

ومثال ذلك: ما جاء في كتاب الطهارة قوله: «وحرم استعمال ذكر محلّي ولو منطقة وآلة حرب، إلا مصحف، والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل»[110].

الثاني: وقد يشير بها إلى دفع الإبهام والمبالغة.

ومثاله: ما جاء في كتاب التفليس قوله: «والصانع أحق ولو بموت ما بيده وإلا فلا»[111].

الثالث: وقد يشير بها إلى رد قول خارج المذهب، وغالبا ما ترد للغرض الأول أما الثاني والثالث فنادرا.

---

110 - مواهب الجليل للحطاب 1/ 183،178، يعني يحرم استعمال الرجل شيئا محلّى بالذهب.

111 - مواهب الجليل للحطاب 6/ 625.

2 - وإن[112]:

ويشير خليل بهذا اللفظ عند وجود خلاف خارج المذهب غالبا، ونادرا ما يشير بها إلى وجود خلاف في المذهب، أو قد تأتي للمبالغة.

يقول السيد الرجراجي: «يقصد بإن الشرطية المقرونة بالواو، المكتفي عن جوابها بما قبلها أيضا، رد خلاف خارج المذهب في الغالب، وقد يشير بها للمبالغة، وقد يشير بها للخلاف في المذهب»[113].

---

[112] - انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 1/ 48.

[113] - منار السالك للرجراجي ص 89.

المطلب الثاني

الاصطلاحات الكلمية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال أئمة المذهب.

المسألة الثانية: اصطلاحات خليل في مختصره.

المسألة الثالثة: اصطلاحات قياسية.

المسألة الرابعة: المراد بقول مالك بلغني كذا.

المسألة الخامسة: المراد بقولهم الطريقة أو الطرق.

المطلب الثاني الاصطلاحات الكلمية

المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال الأئمة:

1 - الروايات:

المراد بالروايات أقوال مالك التي رويت عنه.

2 - الأقوال أو قولان:

يريدون بهذا الاصطلاح أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد.

وقد يرد هذا الاصطلاح ويقصد به قول مالك أحيانا.

يقول محمد الحطاب: «غالبا أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين؛ كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك»[114].

أما خليل فإنه يأتي به حين لا يظهر له أرجحية دليل على آخر يقول:

«وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية

منصوصة». فإذا كان هناك قولان أو أكثر في حكم مسألة معينة ولم يجد ترجيحا لأحد هذه الأقوال بأي لفظ من ألفاظ التشهير ممن سبقوه من فقهاء المذهب، فإنه ينقل هذه الأقوال دون ترجيح بينها تورعا منه.

3 - المنصوص:

ويطلق هذا اللفظ على أقوال مالك أو أصحابه المتقدمين، وأحيانا يطلق على أقوال المتأخرين.

يقول ابن فرحون نقلا عن الباجي: «ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه»[115].

ويقول أيضا ومن قاعدته-أي ابن الحاجب-أن يطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين. . .، وقد يطلق على ما ليس فيه نص للمتقدمين، بل يكون من قول المتأخرين» [116].

المسألة الثانية: اصطلاحات خليل في مختصره

وردت للشيخ خليل بن إسحاق اصطلاحات في مختصره، قد بين مراده منها في خطبة الكتاب، وقد تناولها شراح المختصر بالتوضيح والبيان:

1 - أوّل: مراد خليل من هذا اللفظ:

---

[114] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 55؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص 16؛ دليل السالك لحمدي شلبي ص 25

[115] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 99،100.

[116] - المرجع السابق.

يأتي خليل بلفظ «تأويلان، أو تأويلات، بعد حكم مسألة معينة، ذلك لاختلاف الشراح في فهم تلك المسألة من المدونة، ويعود سبب الاختلاف إلى:

1 - وجود قولين أو أكثر، فيكون فهم أحد الشراح وفق أحد القولين، والآخر وفق القول الثاني.

2 - وقد يكون الاختلاف حسب ما يقتضيه محمل اللفظ، فلكل فهمه، وبذلك «تصير مفهوماتهم منها أقوالا في المذهب، يعمل ويفتي ويقضي بأيها إن استوت وإلا فبالراجح أو الأرجح» [117].

يقول خليل: «وبأُوِّل إلى اختلاف شارحيها في فهمها»[118].

أول أي: بمادة «أُوِّل» ليندرج نحو تأولات وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في أداء في الحمل على حكم من الأحكام، فتعد أقوالا. . .، وقد تكون التأويلات أقوالا في المسألة، واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال، فكل فهمها على قول» [119].

مثال: جاء في باب الذكاة قوله: «أو أرسل ثانيا بعد مَسك أول، وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان»[120].

وجاء أيضا في فصل النذر قوله: «وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به وهل إذا اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم كان بيمين، تأويلات»[121].

2 - الاختيار:

يأتي خليل بهذا اللفظ لاختيار اللخمي لحكم مسألة، فإذا كان بصيغة الفعل؛ نحو: اختار واختير، فذلك يعني أن اللخمي اختار هذا الحكم «باجتهاده

---

117 - منح الجليل للشيخ عليش 1/ 22.

118 - مواهب الجليل للحطاب 1/ 48.

119 - مواهب الجليل للحطاب 1/ 48؛ وانظر: منار السالك للرجراجي ص 60،61.

120 - مواهب الجليل للحطاب 4/ 328.

121 - المرجع السابق 4/ 503.

واستنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة» [122]. وإن كان بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فهذا يدل على أنه اختار الحكم من بين أقوال فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه.

يقول خليل: «وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل؛ فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف»[123].

يقول الرجراجي: «يقصد بذلك اختيار اللخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل الماضي؛ كاختار واختير؛ فإنه يريد به أن اللخمي أنشأ ذلك القول من عند نفسه ولم يسبقه به غيره، وإن كان بصيغة الاسم، سواء كان اسم فاعل وخصه المختار أو اسم مفعول نحو كمتبع تأول وجوبه على المختار فإنه يريد به أن اللخمي اختار قولا مقولا قبله من القولين أو الأقوال التي في المسألة على مقابله سواء وقع ترجيحه له بلفظ الاختيار أو بلفظ التصحيح أو التحسين أو غير ذلك»[124].

مثال: جاء في كتاب الصلاة-فصل الأذان والإقامة، قوله: «لا جماعةً لم تطلب غيرها على المختار»[125].

وجاء في كتاب الصلاة-فصل استقبال القبلة: قوله: «ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير»[126].

وبدأ باللخمي لأنه أجرأ الشيوخ الذين سيذكرهم في الاجتهاد، ولذلك خصه بالاختيار.[127]

3 - الترجيح:

---

122 - منح الجليل للشيخ عليش 1/ 22.

123 - مواهب الجليل للحطاب 1/ 48.

124 - منار السالك للرجراجي ص 63؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب 1/ 48.

125 - مواهب الجليل للحطاب 2/ 110.

126 - مواهب الجليل للحطاب 2/ 198.

127 - مواهب الجليل للحطاب 1/ 48.

مراد خليل من هذا اللفظ:

يشير خليل بالترجيح لابن يونس؛ أي أنه أكثر المجتهدين ترجيحا لأقوال من قبله، فإن كان بصيغة الاسم نحو؛ الأرجح والمرجح فلاختياره للحكم من عدة أقوال بينها خلاف ممن تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح، فذلك لاختياره من نفسه؛ أي ما دله عليه اجتهاده واستنباطه وفق أصول المذهب وقواعده، وهو قليل حيث الغالب ترجيحه لأقوال من سبقه.

يقول: خليل بن إسحاق: «وبالترجيح لابن يونس».[128]

فهو يشير بمادة الترجيح لابن يونس، وإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف من تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو من نفسه وهو قليل».[129]

مثال: جاء في كتاب الصلاة-فصل في واجبات الصلاة قوله: «ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلى عليه: كالصحيح على الأرجح».[130]

4 - الظهور:

مراد خليل بهذا اللفظ:

يشير خليل بمادة الظهور لابن رشد؛ لأنه كثيرا ما يعتمد على ظاهر الروايات «فإن كان بصيغة الفعل الماضي كظهر؛ فذلك لاستظهاره من نفسه، وإن كان بصيغة الاسم كالأظهر؛ فذلك لاستظهاره من أقوال من سبقه من أهل المذهب غالبا، وقد يشير به للخلاف خارج المذهب؛ كقوله والأظهر والأصح».[131]

5 - قال أو القول:

---

[128] - منح الجليل، للشيخ عليش 1/ 23.

[129] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 48؛ وانظر: منار السالك للرجراجي ص 63.

[130] - مواهب الجليل للحطاب 2/ 273.

[131] - منار السالك للرجراجي ص 63،64؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب 1/ 48؛ منح الجليل للشيخ عليش 1/ 23.

ويشير خليل «بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو القول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو قال وقيل لاختياره في نفسه وهو كثير»[132]؛ أي أنه إذا ذكر حكما وذكر قبله لفظ «قال» فإن ما بعده هو قول المازري غير مسبوق به، أما إذا جاء بلفظ «القول» أو «المقول» نحو لم يلزمه على المقول فذلك لما اختاره من قول قيل قبله»[133].

مثال: جاء في كتاب البيوع-فصل في الخيار قوله: «وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال»[134].

6 - خلاف:

يذكر خليل هذا اللفظ ليدل على وجود أكثر من قول في المسألة؛ واختلف الشيوخ في تشهير هذه الأقوال؛ شريطة تساوي المشهرين في الرتبة، فإنه يذكر الأقوال ويذكر بعدها خلاف.

يقول الحطاب: إن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال يريدوا تساوي المشهرين في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة؛ ويأتي بعدها بلفظة خلاف؛ إشارة إلى ذلك، وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير؛ أو بما يدل عليه، كقولهم المذهب كذا أو الظاهر كذا أو الراجح، أو المفتى به الخ»[135].

ويضيف السيد أحمد الرجراجي دلالة أخرى لاستعمال لفظ خلاف، وهي: «أنه قد يريد به الاختلاف في نفس الحكم»[136].

---

[132] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 48.
[133] - منار السالك للرجراجي ص 64.
[134] - مواهب الجليل للحطاب 6/ 354 - 355.
[135] - مواهب الجليل للحطاب 1/ 50.
[136] - منار السالك للرجراجي 1/ 65.

والضابط للتفريق بين الدلالتين: «أن لفظ خلاف إذا كان مع خبره كان كلاما تاما مقصودا به إفادة حكم المسألة فهو للاختلاف في التشهير، وإذا لم يكن ذلك؛ فهو للاختلاف في الحكم»[137].

7 - صحح أو استحسن:

ويذكر خليل هذين اللفظين عندما يصحح أو يستظهر أحد المشايخ غير الذين قدمهم؛ قولا من أقوال المتقدمين في أي مسألة، يقول: «أشير بـ صحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره»[138].

أي: غير الأربعة السابقين كابن راشد، وابن عبد السلام، وابن عطاء الله وابن الحاجب، والمؤلف نفسه قد صحح قولا من القولين أو الأقوال التي في المسألة أو استظهره من عند نفسه؛ فاللفظان شاملان لما صححه الشيخ من نفسه، ولما صححه من كلام العلماء على الصحيح»[139].

مثال: جاء في كتاب الصلاة-فصل في شرائط الجمعة قوله: «شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح. أو لا: رويت عليها باستيطان بلد».[140]

8 - التردد:

وقد استعمل خليل هذا اللفظ بمعنى الاختلاف والتحير على عدة أوجه:[141]

الوجه الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولذلك ثلاث صور:

الأولى: أن ينقل أحد المتأخرين أو بعضهم حكما لواقعة معينة في باب، وينقل آخرون حكما آخر لنفس الواقعة في باب آخر.

---

137 - المرجع السابق.

138 - منح الجليل للشيخ عليش 1/ 26.

139 - منار السالك للرجراجي ص 85؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب 1/ 52.

140 - مواهب الجليل للحطاب 1/ 517،519.

141 - انظر: منار السالك للرجراجي ص 87،88؛ منح الجليل للشيخ عليش 1/ 26؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 53.

الثانية: أن ينقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم نازلة معينة، وينقل آخرون اختلافهم في حكم هذه النازلة؛ ويعود ذلك لأمرين:

1 - إما أن يكون للإمام في المسألة قولان.

2 - أو اختلافهم في فهم كلام الإمام، فينسب إليه ما فهمه من كلامه.

الثالثة: أن ينقل بعضهم حكما وينقل الآخر خلافه.

والوجه الأول هو الغالب.

الوجه الثاني: تردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه، وذلك لعدم نص المتقدمين على هذا الحكم.

الوجه الثالث: يستعمل لفظ التردد بشأن الشخص نفسه كأن يستنبط حكما؛ ويكون متحيرا فيه؛ وذلك مثل ما جاء في مصارف الزكاة قوله:

«وفي غارم يستغني تردد»[142]،

الوجه الرابع: استعمله إذا كثر الخلاف بين المتأخرين وتشعبت الطرق.

ومثال ذلك قوله: «ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد».[143] قال الشيخ عليش: «(تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة»[144].

وقد يأتي بلفظ غير التردد في موضع التردد كالنظر «وتأتي أيضا لأغراض أخرى فإن اقترن لفظ النظر بفي؛ فيكون بمعنى الفكر، وبإلى فيكون بمعنى الرؤية، وباللام فيكون بمعنى الرحمة، وبعلى فيكون بمعنى القضب، وببين فيكون بمعنى الحكم»[145].

أمثلة:[146]

---

142 - منح الجليل للشيخ عليش 2/ 92.

143 - منح الجليل للشيخ عليش 1/ 411.

144 - المرجع السابق.

145 - منار السالك للرجراجي ص 88

146 - مواهب الجليل للحطاب 6/ 163،7/ 100،4/ 68،4/ 83

1 - جاء في كتاب البيوع قوله: «وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد».

2 - جاء في باب الشركة قوله: «وهل يلغي اليومان كالصحيحة تردد».

3 - جاء في كتاب الحج قوله: «وفي كإحرام زيد: تردد».

4 - قوله في كتاب الحج: «وفي شرط كونها عن واحد تردد».

المسألة الثالثة: اصطلاحات قياسية:

1 - التخريج أو القول المخرج:

يقول ابن فرحون: «هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المشهور؛ وتارة من الشاذ»[147].

فحين لا يجد العلماء حكما منصوصا عليه لأي مسألة؛ فإنهم يقيسون على مسألة أخرى منصوص على حكمها؛ ليستخرجوا لها حكما، ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ بل إنهم قد يخرجون حكما يخالف الحكم المنصوص عليه، وقد يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مخرج، وعلى هذا فالتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع :[148]

النوع الأول: استخراج حكم واقعة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

مثاله: يقول ابن الجلاب: «ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه فإنها تتخرج على روايتين:

أحدهما: أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء وهذه مخرجة على الصيام فإنه إذا نذر صوم يوم بعينه فمرضه أو خافت المرأة قال ابن عبد الحكم: «لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء، وقال ابن القاسم:

---

[147] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 99.

[148] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 104.

عليه القضاء إلا أن يكون نوى ألا قضاء عليه»[149].

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

مثاله: قوله: «وفيها لا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتها»[150].

وقوله: «والجسد في النضح كالثوب على الأصح»[151].

فالقول الأول أنه يغسل جسده إذا شك في إصابته النجاسة، وهذا مخرج من قول منصوص في المدونة وهو أنه: «ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء»[152]. أما القول الثاني: «فإنه لا يغسل جسده بل ينضحه».

النوع الثالث: أن يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مخرج. وذلك بأن يوجد للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم وليس بينهما فارق، فيخرجون حكما على أحد النصين للمسألة الأخرى.

مثاله: فالمشهور لابن القاسم بالحرير، وأصبغ بالنجس فخرج في الجميع قولان.[153]

2 - الاستقراء:

يقول ابن فرحون: «وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج» [154].

ويقول القرافي: «الاستقراء هو: تتبع الحكم في جزيئاته على حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا

---

[149] ـ التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب-دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى (دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/1987 م) 1/ 313.

[150] ـ جامع الأمهات لابن الحاجب عثمان بن علي.

[151] ـ المرجع السابق.

[152] ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، طبعة جديدة بالأوفست) 1/ 12

[153] ـ جامع الأمهات لابن الحاجب.

[154] ـ كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 109.

يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة»[155].

والمثال الذي ساقه ابن فرحون يدل على أن الاستقراء هنا بهذا المعنى، يقول ابن فرحون: «واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر» يعني أن الباجي وابن الحاجب أخذا من قول مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر، قال مالك: «أراه كان في المطر أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر»[156].

فالذي فعله الباجي هنا أنه أخذ حكم مسألة من أخرى بعد أن تتبع جزئيات المسألة المنصوصة، فاستخرج للأخرى حكما بطريق الاستقراء.

3 - الإجراء:

يقول ابن فرحون: «وأما الإجراء فهو من باب القياس»، ويقول أيضا:

«ومعنى الإجراء أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى»[157]، وذلك بعد أن ساق مثالا على معنى الإجراء وكيفية استنباط الأحكام بهذا الطريق يقول: «ومن ذلك قوله في البئر القليلة الماء: وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة»[158].

وأيضا ما جاء في جامع الأمهات قوله: «في زكاة النعم: فأجراه على الخلاف المتقدم».[159]

وقال ابن فرحون أيضا في موضع آخر ناقلا عن صاحب التوضيح قوله:

---

155 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبد الرؤوف، الطبعة الثانية: مصر (المكتبة الأزهرية للتراث، محمد محمد امبابي،1414 هـ/1993 م)، ص 448.

156 - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 109.

157 - المرجع السابق.

158 - المرجع السابق.

159 - جامع الأمهات لابن الحاجب ص 38.

«مقابل الأصح ليس منصوصا عليه وإنما هو الجاري على القواعد أنه يجبر على الذبح، قال المازري: وهذا هو التحقيق وهذا النوع يعبرون عنه بالإجراء على قواعد المذهب»[160].

المسألة الرابعة: المراد بقول مالك بلغني كذا:

يذكر مالك هذه العبارة حين لا يكون للحديث سند، فيقول: بلغني من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، ومن المعلوم أن بلاغات مالك إسنادها قوي فهو لا يحيل فيها إلا على ثقة، وإذا تُفُقِّدت وجدت صحاحا.

يقول اللكنوي: «إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي» [161]، وهذا ما يؤكده ابن عبد البر بقوله: «ومالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحا»[162].

أمثلة على بلاغات مالك:

1 - قوله: «بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة»[163].

2 - قوله: «وفي المسح على العمامة والخمار يقول محمد بن الحسن:

أخبرنا مالك قال: «بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر الماء»[164].

المسألة الخامسة: المراد بقولهم الطريقة أو الطرق:[165]

الطريقة: هي كيفية نقل المذهب وحكايته من قبل أصحاب مالك وشيوخ المذهب، ولا شك أن المذهب وصل إلينا بنقل الأصحاب والشيوخ، وسلسلة النقل هذه تسمى طريق أو طريقة النقل، ثم إن أصحاب مالك وشيوخ المذهب

---

[160] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 93.

[161] - التعليق الممجد للكنوي 1/ 70.

[162] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق وتعليق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية 1402 هـ/1982 م)، 13/ 188.

[163] - المدونة الكبرى، للإمام مالك 1/ 154.

[164] - موطأ محمد ص 70.

[165] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 147؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 53؛ وانظر: المدخل الوجيز للزيلعي ص 17؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 13.

الموثوق بهم كثرة، وقد تفرقوا في الأمصار، ومن هنا تعددت طرق نقل المذهب.

والطرق جمع طريقة وهي: «اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب»[166].

قال في التوضيح: «الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو على قول واحد أو على قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات».

166 ـ المرجع السابق.

المبحث الرابع

اصطلاحات خاصة بالترجيحات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك.

المطلب الثاني: علامات التشهير.

المطلب الأول

اصطلاحات وردت على لسان مالك

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأمر المجتمع عليه عندنا.

المسألة الثانية: المراد بقوله: الأمر عندنا.

المسألة الثالثة: عليه أدركت الناس.

المسألة الرابعة: ليس عليه العمل.

المطلب الأول اصطلاحات وردت على لسان مالك

المسألة الأولى:

المراد بقوله الأمر المجتمع عليه عندنا:

يقول الإمام مالك مبينا مراده من هذا الاصطلاح: «وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه»[167].

ويقول الدكتور أحمد نور سيف: «ويستعمل هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولا يخالف ذلك»[168].

فهو يشير بذلك إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألة ما، أو حين لا يرى لهم رأيا يخالفه، ولا يعني ذلك إجماع المجتهدين في المدينة وغيرها.

ولهذا الاصطلاح ألفاظ أخرى مرادفة منها:

- «الأمر المجتمع عليه عندنا. . . وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

-الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم.

-الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

-وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

-وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

-وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

-السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

---

167 - المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد الحجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1401 هـ/1981 م) 1/ 360؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ص 418.

168 - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، تأليف الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (دار الاعتصام،1397 هـ/1977 م) ص 356،357، 358.

-ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»[169].

أمثلة من استعمالات الإمام مالك لتلك الاصطلاحات:

1 - «يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»[170].

2 - قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم.[171]

3 - قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدَّين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه»[172].

4 - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حنان أنه قال: أخبرني رجل من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبِلها، قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم»[173].

5 - وقال: «فيما جاء في اللعان: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»[174].

---

169 ـ المرجع السابق.

170 ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (دار الريان للتراث،1408 هـ/1988 م) ج 1 الصفحات على الترتيب: 386،176،168،164،125.

171 ـ المرجع السابق.

172 ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (دار الريان للتراث،1408 هـ/1988 م) ج 1 الصفحات على الترتيب:386،176،168،164،125.

173 ـ المرجع السابق.

174 ـ المرجع نفسه.

المسألة الثانية: المراد بقوله الأمر عندنا:

يقول الإمام مالك موضحا قصده من استعمال هذا اللفظ: «وما قُلت الأمر عندنا؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا»[175].

وهذا يعني الرأي الفقهي المعمول به، والذي جرت عليه الأحكام، وربما تكون هناك آراء أخرى لكنها لا يعمل بها، فإذا قال الأمر عندنا؛ فهذا يدل على الرأي الفقهي الذي اختاره الإمام مالك من بين عدة آراء للصحابة والتابعين، وأيضا لا يدل قوله السابق على إجماع أهل المدينة، لأنه أن تجري الأحكام برأي فقهي؛ وأن يعرف هذا الأمر الجاهل والعالم؛ لا يعني عدم وجود رأي آخر مخالف ولا يدل على الإجماع.

يقول الدكتور أحمد محمد نور: «الموضوعات التي وردت كلها تحت هذا المصطلح» الأمر عندنا «تشير إلى أنه لا يعني إجماعا لأهل المدينة، أو عملا لهم، إنما يعبر به عن رأيه الذي يستحسنه من مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين»[176].

ويأتي هذا الاصطلاح على لسان مالك بعدة ألفاظ منها:

-كذا الأمر عندنا.

-وهو الأمر عندنا.

-وذلك الذي عليها الأمر عندنا.[177]

ومن أمثلة استعمالاته لهذا الاصطلاح:

1 - ما جاء في ترك البسملة في الصلاة: «عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا»[178].

---

[175] - ترتيب المدارك للقاضي عياض 2/ 74؛ وانظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، ص 296؛ المعيار المعرب للونشريسي 6/ 360؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص 418.

[176] - عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص 173.

[177] - المرجع السابق ص 358.

[178] - المدونة للإمام مالك 1/ 67.

2 - ما جاء في الرجل يورّث الأرض نفرا من ولده، ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه، قال مالك:«وهذا الأمر عندنا»[179].

3 - ومما جاء في بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا قال: فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز ولا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا»[180].

المسألة الثالثة: المراد بقوله: عليه أدركت الناس:

يستعمل هذا الاصطلاح عندما لا يكون في المسألة إجماع كلي لأهل المدينة، إنما هو رأي الأغلبية، وهناك قلة مخالفة ولها رأي آخر؛ فهو يقل في رتبته عن رتبة الإجماع الكلي الذي لا يعلم له مخالف.[181]

ومن أمثلته:

1 - قال مالك: «لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا، قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس»[182].

2 - قال: حدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعمرة فليس له ذلك، قال مالك: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[183].

المسألة الرابعة:

المراد بقوله: ليس عليه العمل:

---

179 - الموطأ للإمام مالك، كتاب الشفعة، ما تقع فيه الشفعة 2/ 90.

180 - الموطأ للإمام مالك 2/ 25.

181 - عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص 296.

182 - المدونة للإمام مالك 1/ 64.

183 - الموطأ للإمام مالك 1/ 227،228.

يستعمل الإمام مالك هذا الاصطلاح لنفي العمل عن المسألة أو الحديث الذي ذكره؛ رغم أن هناك طائفة من الصحابة والتابعين يرون العمل به؛ إلا أن جمهورهم لا يرى ذلك.

مثال: التحريم بخمس رضعات:

وردت أحاديث عدة تثبت أنه يحرم من الرضاع بخمس رضعات، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن-ثم نسخن بخمس معلومات -فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن»[184].

إلا أن جمهور الصحابة والتابعين لم يعملوا به ولهذا قال مالك: بعد حديث عائشة رضي الله عنها: ليس على هذا العمل.[185]

---

[184] - الموطأ للإمام مالك، كتاب الرضاع، جامع ما جاء في الرضاعة 1/ 413 واللفظ له؛ رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (1452) 2/ 1075.

[185] - عمل أهل المدينة، للدكتور أحمد محمد نور ص 227.

المطلب الثاني

علامات التشهير

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: المتفق عليه، والإجماع.

المسألة الثانية: المشهور.

المسألة الثالثة: الراجح.

المسألة الرابعة: الأصح، والصحيح.

المسألة الخامسة: الظاهر.

المسألة السادسة: المذهب.

المسألة السابعة: المراد بقولهم المعتمد.

المسألة الثامنة: المعروف.

المسألة التاسعة: المفتى به أو ما به الفتوى.

المسألة العاشرة: الذي جرى عليه العمل.

المسألة الحادية عشر: المراد بقولهم: الأحسن، الأولى، والأشبه، والمختار، والصواب، والحق، والاستحسان.

المسألة الثانية عشرة: قواعد الترجيح بين الأقوال.

المطلب الثاني علامات التشهير اعتمد فقهاء المالكية علامات تدل على القول الذي يعتمد عليه ويؤخذ به، وسبب ذلك تعدد الأقوال والروايات عن الإمام مالك وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وتعدد الروايات يعود إلى أن يكون أحد هذه الأقوال متقدما على الآخر، فيكون الإمام قد رجع عن القول الأول إلى القول الثاني، أو يعود إلى الاختلاف في فهم كلام الإمام، فكل «ينسب إليه ما فهم منه لذلك انبرى المجتهدون في المذهب لتبيين القول الذي يفتى به، بناء على ملازمتهم للإمام أو أصحابه، ومعرفتهم المتقدم من المتأخر وعلمهم بأصول المذهب وقواعده، ومراعاة العرف والعادة، وما هو أرفق بالناس، فذيلوا الفتاوى والأحكام بإحدى علامات التشهير؛ للدلالة على صحة الفتوى بها ومناسبتها.

المسألة الأولى: المتفق عليه والإجماع:

الاتفاق في اصطلاح المالكية يعني: اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم.[186]

ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقا أو باتفاق.

أما الإجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم.[187] إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس، فلم تطّرد لهم قاعدة في ذلك، وإن كان الغالب ما قدمنا في معنى الاتفاق والإجماع.

ومن الأمثلة التي تدل على عدم اطّراد القاعدة:

ما جاء في الاستنجاء قوله: «ويكفي الماء باتفاق»، وهي مسألة إجماع.

وأيضا قول الباجي: «والجامع شرط باتفاق»[188] إلا أنها مسألة خلاف.

---

[186] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 114؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 40؛ وحاشية العدوي 1/ 84؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص 12.

[187] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 114؛ وجامع الأمهات ورقة 63 ب.

[188] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 75؛ وجامع الأمهات ورقة 32 ب.

وقوله في الجنائز: «ولا يستحب دعاء معين اتفاقا» في حين جاء في التوضيح، «واستحب مالك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك»[189].

وإنما وقع ذلك لدى بعض نقلة المذهب في عدد من المسائل التي ذكروها في مصنفاتهم فحكوا الاتفاق فيما فيه خلاف، وبناء على ذلك التتبع حذر الفقهاء من اتفاقات ابن رشد، وإجماعات ابن عبد البر، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقد قيل: كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعدّ جميع ذلك خلافا»[190].

وما عدا ذلك فإن القول المتفق عليه في المذهب هو الذي يفتى به «ويقدم على غيره» قال الشنقيطي:[191]

فما به الفتوى تجوز المتفق ...عليه، فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور، فالمساوي ...إن عدم الترجيح للتساوي

المسألة الثانية: المشهور:

المعنى في الاصطلاح:

تعددت الأقوال في تعريف معنى المشهور:

1 - «فقيل: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح.

2 - وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد.

3 - وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة»[192].

---

189 - كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس، د.عبد السلام الشريف، دار التراث الإسلامي.

190 - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، الدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى (قطر: المطبعة الأهلية، 1414 هـ/1993 م) ص 70.

191 - الطليحية، لحضرة الفاضل القلاوي الشنقيطي، الطبعة الأولى (1339 هـ/1921 م)، ص 79.

192 - حاشية الدسوقي 1/ 20؛ وانظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون 62،68؛ منح الجليل للشيخ عليش 1/ 20.

والذي رجحه الدسوقي كما هو ظاهر من التعريف السابق والشيخ عليش وغيرهما من متأخري المالكية القول الثاني-ما كثر قائله- وأيده الشيخ أحمد الرجراجي بأمور ثلاثة وصوبه بقوله:

«والصواب هو الأول لوجوه:

1 - أن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، ولا شك أن الحكم الصادر عن جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

2 - لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفا للراجح فلا تتأتى المعارضة بينها مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

3 - لو كان المشهور هو ما قوي دليله؛ لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين؛ مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهورا لكثرة قائله، وراجحا لقوة دليله، ولا معنى لانحصار المشهور في قول ابن القاسم في المدونة»[193].

وعليه يكون المشهور هو ما كثر قائله، ولا يلتفت إلى تصحيح ابن فرحون لرأي ابن خُوَيزِمَنداد في قوله: «والصحيح أنه ما قوي دليله»[194] لقوة أدلة معارضيه المتقدمة.

أما الأشهر فإنه يقابله المشهور، وهو دونه في المشهورية، وذكر الأشهر دليل على أن في المسألة قولين؛ المشهور منهما دون الآخر في الرتبة.[195]

مثال على استعمال الأشهر: والمرهم النجس يغسل على الأشهر.[196]

مثال على استعمال المشهور: جاء في باب فرائض الصلاة فصل في الاستخلاف قوله: فلو وقع وأشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور»[197].

---

[193] - منار السالك للرجراجي ص 44؛ وانظر: جواهر الإكليل للآبي 1/ 4؛ ورفع العتاب والملام لمحمد القادري ص 18؛ والبحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص 207.

[194] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 62،68.

[195] - المرجع السابق ص88.

[196] - جامع الأمهات لابن الحاجب.

[197] - حاشية الدسوقي 1/ 351.

المسألة الثالثة: الراجح:

المعنى في الاصطلاح:

الراجح هو ما قوي دليله؛ وهو الصواب [198]، وقيل: ما كثر قائله [199]، فيكون مرادفا للمشهور أو أحد أفراده، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله؛ فهو الأنسب للمعنى اللغوي.

مثال على استعمال الراجح: إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام، فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها؛ إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أم يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا؟» [200].

ومقابل الراجح هو الضعيف:

وهو: «ما لم يقو دليله».

والضعيف نوعان:

الأول: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.[201]

الثاني: هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفا في نفسه.

المسألة الرابعة: الأصح والصحيح:

يقول ابن عرفة: «الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله» [202].

فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله، وهو يقابل الأصح، ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه «حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة

---

[198] - جواهر الإكليل للأبي 1/ 4؛ حاشية الدسوقي ج 20؛ دليل السالك لحمدي شلبي ص 17.

[199] - رفع العتاب والملام، لمحمد القادري ص 19.

[200] - الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي 1/ 349.

[201] - رفع العتاب والملام لمحمد القادري ص 20.

[202] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 90.

كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح".[203]

ويقابل القول الصحيح القول الفاسد، أي فاسد الدليل.

مثال: جاء في باب الحج قوله: «وإن أذن السيد لرقيقه في الإحرام فأفسده لم يلزمه إذن ثان للقضاء على الأصح»[204].

وجاء في باب الخصائص قوله: «قال في مذهب ابن القاسم: أنها لا تحرم عليهم، قال ابن عبد البر: «وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا»[205]. وجاء في فصل قضاء الفوائت قوله: «ثم إنه يصليها مرتبة، وهو الصحيح»[206].

المسألة الخامسة: الظاهر:

الظاهر في الاصطلاح:

يطلق الظاهر: «فيما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب»[207].

فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله؛ فالذي يدل عليه ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر.

مثال الظاهر من الدليل:

يقول ابن راشد في الصيام: «فإذا شك فالظاهر التحريم»[208].

---

[203] ـ المرجع السابق ص 64.

[204] ـ الشرح الكبير للدردير 2/ 98

[205] ـ حاشية الدسوقي ص 2/ 212.

[206] ـ الخرشي على مختصر خليل 1/ 307.

[207] ـ كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 96،97.

[208] ـ كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 96،97.

أما الظاهر من المذهب:

يقول ابن راشد أيضا: «فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فالظاهر لزومها»[209].

والظاهر يقابل الأظهر.

فالأظهر: «قيل: هو ما ظهر دليله، واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة.

وقيل: ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر.

فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينها.[210]

مثال ما أريد به الأظهر من الدليل:

قوله في الوديعة: «والأظهر الإباحة لحديث هند» [211]، أي: أظهر الأقوال دليل القول الإباحة.

ومثال ما أريد به الأظهر من المذهب ما جاء في كتاب الصلاة فصل سجود السهو قوله: «كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن تعد شهرا»[212].

قال المازري: «ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر» [213]، أي: الذي تدل عليه قواعد المذهب وأصوله أن يسجد للسهو، ولو تذكر بعد وقت طويل.

المسألة السادسة: المذهب:

المذهب في الاصطلاح:

---

[209] ـ المرجع السابق.

[210] ـ كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 97.

[211] ـ المرجع السابق ص 98

[212] ـ مواهب الجليل للحطاب 2/ 295.

[213] ـ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية،1416 هـ/1995 م)،2/ 296، المطبوع مع مواهب الجليل.

هو آراء مالك الاجتهادية وكذلك آراء من بعده، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه.[214]

أما ابن الحاجب فإنه «يطلق المذهب حيث يكون ذلك الحكم منصوصا لمالك أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على التخريج»[215] ، وعلق عليه ابن فرحون بقوله: «وقد انتقد على المؤلف إطلاق المذهب على التخريج»[216]فلم يوافق على إطلاقه المذهب على التخريج.

ومن أمثلة استعمال هذا الاصطلاح:

ما جاء في ترتيب الفوائت: «فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا»[217].

ويقول الشيخ الدردير فيما جاء في استقبال القبلة: «جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك، ويبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت، وعلى مقابله يعيد أبدا»[218].

المسألة السابعة: المراد بقولهم المعتمد:

المعتمد في الاصطلاح:

المعتمد عند المالكية هو: القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته.[219]

فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال.

مثال استعمال هذا الاصطلاح:

ما جاء في أحكام الموتى قوله: «إن لم توجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد».[220]

---

[214] - انظر: حاشية الدسوقي 1/ 19؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 34؛ كشف النقاب لابن فرحون ص 117،118.
[215] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 119.
[216] - المرجع السابق.
[217] - جامع الأمهات لابن الحاجب.
[218] - الشرح الكبير للدردير 1/ 224.
[219] - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي 1/ 15.
[220] - الشرح الكبير للدردير 1/ 410.

المسألة الثامنة: المعروف:

المعنى في الاصطلاح:[221]

المعروف: هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه.

ومن أمثلة استعمالهم لهذا اللفظ قوله:

ما جاء في الزكاة قوله: «فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد»[222].

المسألة التاسعة: المفتى به أو ما به الفتوى:

واصطلاح ما به الفتوى يعني القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح أو المشهور، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير-أي ما صح عند غير المالكية.[223]

المسألة العاشرة: الذي جرى عليه العمل:

ويعنون بهذا الاصطلاح أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح؛ فيفتي به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه؛ وذلك مراعاة للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ بهذا الرأي أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة.

يقول الشيخ أحمد الرجراجي: «يقدم ما جرى به العمل كالراجح، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور لموجب رجحانه

---

[221] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 110 وما بعده؛ وحاشية المدني على كنون 1/ 217.

[222] - جامع الأمهات.

[223] - حاشية الدسوقي 1/ 20؛ ومنح الجليل للشيخ عليش 1/ 20؛ ومواهب الجليل للحطاب 1/ 45.

عندهم؛ وأجروا به العمل في الحكم؛ تعين اتباعه؛ فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى»[224].

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل على الراجح والمشهور عدة شروط:

1 - ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك، فإن وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أو لا؟ فإنه يجب العمل بالمشهور.

2 - كون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلا للاقتداء، فإذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا اتباع المشهور.

3 - معرفة الزمان.

4 - معرفة المكان.

لأن العمل قد يكون خاصا ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميع الأمكنة؛ وكذا قد يكون خاصا ببعض الأزمنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميع الأزمنة؛ لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن وقد تستمر في جميع الأزمنة.

5 - كون ذلك العمل لمصلحة وسبب، فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور.[225]

فإذا اقتضت الظروف، والأحوال والمصلحة العامة، تقديم الضعيف أو الشاذ؛ قدم من قبل شيوخ المذهب، وعمل به حسب الموجب، فإن زال موجبه بطل العمل به وتعين العمل بالراجح أو المشهور، وذكر أبو الحسن التُّسولي أمثلة ونماذج، لتقديم ما جرى به العمل بسبب العرف.

قال: «فإن قيل: جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج، لأن عرف البلد أنه من متاعهن، لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك».[226]

---

[224] ـ منار السالك للرجراجي ص 47.

[225] ـ منار السالك للرجراجي ص 48؛ وانظر: البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي 1/ 45.

[226] ـ البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي 1/ 45.

المسألة الحادية عشرة: المراد بقولهم: الأحسن والأولى والأشبه والمختار والصواب والحق والاستحسان:

1 - الأحسن: ومرادهم به هو ما استحسنه الإمام وليس الأحسن من الأقوال.[227]

ومن أمثلة استعمالهم لهذا الاصطلاح:

قوله في التماثيل: «بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن»[228].

2 - الأولى: هي بمعنى الأحسن [229]، وجاء في الزكاة قوله: «والأولى الاستنابة»[230].

3 - الأشبه: ومرادهم بالأشبه: «الأسد من السداد، والاستقامة في القياس، ولكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له»[231].

وذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسيان؛ إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه؛ فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الاستحسان، حيث أُخذ بأقوى الدليلين وأقربهما إلى الأصل.

ومن أمثلة ما ورد في استعمال هذا الاصطلاح:

قوله في الوصايا: «وبغلاّتها أشبه كنماء العبد وولد الأمة»[232].

4 - المختار: ومرادهم بهذا اللفظ: هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه.[233]

---

[227] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 122.
[228] - جامع الأمهات لابن الحاجب.
[229] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 122.
[230] - جامع الأمهات لابن الحاجب.
[231] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 33.
[232] - جامع الأمهات لابن الحاجب .
[233] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 134.

فقد جاء في الوضوء قوله: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا»[234].

5 - الصواب: أما الصواب فمقابله الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين، والصواب يقابل الأصوب [235]، فلفظ الأصوب يدل على وجود قولين كلاهما صوابا إلا أن أحدهما أصوب من الآخر.

ومن استعمالات هذا الاصطلاح:

ما جاء في صوم يوم الشك قوله: «والصواب مع أشهب»[236].

6 - الحق: وهذا اللفظ يطلق عند المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال في المسألة أو تقييدها ومقابل الحق الوهم.[237]

7 - الاستحسان: الاستحسان كما عرفه مالك بأنه: «القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب، والأصل الآخر أبعد؛ إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر؛ فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد".[238]

هذا هو الاستحسان الذي بنى عليه مالك كثيرا من مسائل مذهبه، وسلك طريقه شيوخ المذهب بعد ذلك، فقد جاء في كتاب جامع الأمهات في آخر باب الديات قوله: «إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا»[239].

المسألة الثانية عشرة: قواعد الترجيح بين الأقوال:

وضع المالكية أسسا وقواعد للترجيح بين الأقوال، سواء كانت الأقوال والروايات الموجودة في المدونة للإمام مالك، أو لأحد من أصحابه، أو في

---

[234] - جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة 5 ب.
[235] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 124.
[236] - جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة 23 ب.
[237] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 125.
[238] - المرجع السابق.
[239] - جامع الأمهات لابن الحاجب ورقة (187) ب.

حالة وجود أكثر من قول للإمام مالك، وكذلك عند اختلاف الأئمة في التشهير لأي مسألة بأي لفظ من ألفاظ التشهير السابقة.

وفي هذه المسألة سأتناول هذه القواعد بشيء من البسط.

أولا-ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة:[240]

1 - يقدم رأي الإمام مالك لأنه المؤسس للمذهب فرأيه مقدم على غيره.

2 - يقدم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة لأنه «صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، لم يفارقه حتى مات- رحمه الله-، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من المتأخر».

3 - يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لثبوتها ثبوتا صحيحا.

يقول الشيخ أبو الحسن الطنجي: [241]**«قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها».**

ثانيا-إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك:

1 - إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك؛ فإنه يؤخذ بالقول المتأخر، لأنه الأرجح، ويترك المتقدم غالبا إلا ما رجحه أصحابه.

2 - على المجتهد أن يُعمل نظره حسب قواعد المذهب وأصوله إذا التبس عليه تاريخ الأقوال، فلم يعلم المتقدم من المتأخر.

وينطبق ما سبق إذا تعارض نصان لمجتهد من فقهاء المالكية.

---

240 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، الطبعة الأولى،1300 هـ،1/ 104،103 المطبوع مع كتاب فتح العلي المالك.

241 - تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 108.

يقول أبو عبد الله محمد الحميري: «الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين، أن ينظر في التاريخ فيعمل بالمتأخر، فإذا التبس عليه-يعني وكان من أهل الفتيا-فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه، ومأخذ كل منهم، وما ينبني عليه مذهبه»[242].

ثالثا-التشهير عند اختلاف المغاربة والعراقيين والمدنيين والمصريين:

1 - إذا اختلف العراقيون والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة.[243]

2 - إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم قول المصريين.

3 - وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قدم المدنيون.

«وإذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة. . . قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب. . . وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة، إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان».[244]

رابعا-التشهير عند اختلاف الأئمة المجتهدين:

1 - إذا كان الشخص أهلا للترجيح بين الأقوال؛ فعليه أن يجتهد ويُعمل النظر حسب قواعد المذهب؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر؛ فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

---

[242] - تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 102.

[243] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 67.

[244] - حاشية العدوي على شرح الخرشي 1/ 49.

قال ابن الصلاح: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد. يعني أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم.[245]

2 - إذا لم يكن أهلا للترجيح؛ فعليه أن يلجأ إلى النظر في صفات أصحاب الأقوال المتعارضة، فيأخذ الأكثر والأورع والأعلم.

يقول ابن فرحون: «فإذا وجد الطالب اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلا للترجيح بالدليل؛ فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورِع مقدم على الأورع العالم»[246].

3 - الترجيح بين الأقوال لمعنى خاص في أحدهما كأن يكون أرفق بالناس وأوفق ومراعاة للعادة والعرف.

يقول ابن فرحون ولـ «....اللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال؛ عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف»[247].

ويقول: «كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى أن يفتى به»[248].

4 - ترجيح أحد القولين المتعارضين؛ إذا وافق مذهبا آخر معمولا بهذا القول عندهم.

يقول ابن فرحون: «ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة أنه إذا كان قول منهما يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم؛ فهو أولى من القول الآخر»[249].

---

[245] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 70.

[246] - تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 112؛ كشف النقاب الحاجب ص 70.

[247] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 71،67،66.

[248] - المرجع السابق.

[249] - المرجع نفسه.

5 - وإذا لم يستطع المرء أن يعمل بوجوه الترجيح السابقة، عليه أن يلزم قول أحد علماء المالكية، «ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من نقادهم مقنع»[250] ، وذلك إذا تساوى المشهورون في الرتبة أما إذا لم يتساو المشهورون أخذ بقول أعلاهم. ولا يحل للمرء أن يتخير من الأقوال بناء على التشهي، والهوى، وإنما التخير مقيد بما سبق ذكره من قواعد الترجيح.

«إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع».[251]

---

[250] - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 71؛ وانظر: حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش 1/ 23.

[251] - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،1300 هـ)،1/ 46.

ضبط الأعلام الواردة أسماؤهم في:

مصطلحات المذهب المالكي:

١ – محمد التَّاوُدي – نسبه إلى تاوُدة من نواحي فاس.

٢ – زَرُّوق .

٣ – الزُّرقاني

٤ – الدَّرْديرْ

٥ – الرَّمَاصي

٦ – المازَري – هكذا ضَبْطُه في وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ط إحسان عباس

٧ – اللَّقَانيُّ

٨ – النَفَرَاوي – هكذا ضَبْطُه في الأعلام ٧٢/٣

٩ – الْبَنَّاني – في الأعلام ٥٦/٤ بفتح الباء، وهو بكسرها عند بعض المشايخ.

١٠- السَّنْهُوري

١١- ابن عَرَفَة – الأعلام ٤٣/٧

١٢- الزَّقَّاق

١٣ الفاكِهاني – الأعلام ٥٦/٥

١٤- الأَقْفَهْسِي – الأعلام ١٤٠/٤

١٥- جَنُّونْ – الأعلام ٩٣/٧، وتنطقُ جيمه مصريةً

١٦- إِيْبُورْكْ السملالي – الأعلام ١٣٣/٨

١٧- الصُّغَيِّر – وفي هامش الأعلام ٣٣٤/٤: ضبْطُه بالوجهين - التصغير والتكبير-

١٨- التُّسُولي – الأعلام ٢٩٩/٤

١٩- الْخَرَشِي – الأعلام ٢٤١/٦

٢٠- السِّجِلْمَاسِي

٢١- الشَّبْرَخِيتي

٢٢- الشُّرْنُوبي